المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب: الأسس والآليات

الدكتور ساحل مخلوف
جامعة الحزائر 3

ملخص:

من الواضح في الواقع الدولي الراهن أن ظاهرة الإرهاب الدولي باتت تشكل أحد التحديات الأمنية الخطيرة والمعقدة لأسباب انتشارها وبتعدد فواعلها ومظاهرها الأمر الذي يستدعي بناء إستراتجية عالمية لمكافحة الإرهاب العالمي، وفي هذا السياق يتعين الإشارة إلى دور الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب وبأصالة مقاربتها التي هي نتاج لتجربتها المريرة مع الظاهرة الإرهابية ومواجهتها لها بمفردها، الأمر الذي مكنها من بناء تصورها للإرهاب لتصبح بعد ذلك مقاربة مرجعية عالميا وإقليميا.

Résumée

Dans la réalité internationale actuelle, tout le monde se rend a l'évidence que le phénomène du terrorisme constitue une menace sécuritaire aussi dangereuse que complexe, de part les raisons de son ascension, ces manifestations ou ces acteurs qui en font leur activité, raisons pour lesquelles il devient urgent pour la communauté internationale d'accélérer l'édification d'une stratégie mondiale de lutte antiterroriste, cohérente et globale.

Dans ce registre, il est indéniable de reconnaitre l'apport important et considérable de l'approche algérienne en la matière, tant au niveau régional, continental ou international, qui est née, il faut le rappeler de sa propre expérience vécue pendant la décennie noire et qui a finit par vaincre la sauvagerie terroriste seule et avec ces propres moyens , ce qui crédibilise et renforce son approche devenue une référence indispensable.

مقدمة

من الواضح في الواقع الدولي الراهن أن ظاهرة الإرهاب الدولي باتت تشكل أحد التحديات الأمنية الخطيرة والمعقدة لأسباب انتشارها وبتعدد فواعلها ومظاهرها الأمر الذي يستدعي بناء إستراتجية عالمية لمكافحة الإرهاب العالمي.

لقد تبلور الاتجاه الدولي المنادي بضرورة التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب في مؤتمر القمة للدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي المنعقد في 31 يناير 1992، حيث تطرق هذا المؤتمر إلى أهمية العمل الجماعي في محاربة الإرهاب بمختلف أنواعه والنظم المساندة له بكل الوسائل القمعية من عقوبات دبلوماسية اقتصادية وحتى عسكرية، وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا الإجراء موضوعي، إلا أن الخطاب الذي تبنته هذه القمة تعمد الخلط بين الإرهاب كعمل مجرم وبين ممارسة الحق في تقرير المصير المشروع، وبالتالي يدرج أي عمل عنف ضد الغرب حتى ولو كان في إطار الدفاع عن النفس ضمن لائحة الأعمال الإرهابية، بينما يصنف أي عمل يتخذ العنف كوسيلة لتحقيق المصالح الغربية على أنه عمل مشروع حتى ولو ارتكبت فيه أبشع الجرائم الدولية كما حدث في فلسطين والعراق والسودان وأفغانستان [1].

وفي هذا السياق يتعين الإشادة بدور الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب وبأصالة مقاربتها التي هي نتاج لتجربتها المريرة مع الظاهرة الإرهابية ومواجهتها لها بمفردها، الأمر الذي مكنها من بناء تصور فعلي لظاهرة الإرهاب لتصبح بعد ذلك مقاربة الجزائر مرجعية عالميا وإقليميا، وتأسيسا على ما سبق فالإشكال الأساسي الذي يطرح ما هو دور المقاربة الجزائرية وما هي أسسها؟ وكيف يمكن للمجتمع الدولي الوصول إلى بناء إستراتجية شاملة لمكافحة الإرهاب؟.

المحور الأول: إشكالية التحديد الابستمولوجي لمفهوم الإرهاب

يعتبر الإرهاب من الظواهر الأكثر تعقيدا في تاريخ الإنسانية وتمثل أخطر التهديدات والتحديات المطروحة في الوقت الراهن، إلى درجة أنها استقطبت اهتمام رجال السياسة والقانونيين والخبراء الاستراتجيين، كما شكلت محور عدد من الندوات الإقليمية والدولية، لكن ما يلاحظ هو شيوع توظيف هذا المصطلح على نحو غير دقيق وهو ما يفسر غياب توافق حول وضع تعريف شامل له.

فمن حيث الدلالة اللغوية يذكر أن التعبير اللغوي للإرهاب يعبر عن معاني الخوف والرعب والتخويف والتهويل والترهيب والتدمير والتخريب والتقتيل والإجرام بكل معانيه وأشكاله، وفي هذا السياق تعددت المحاولات بشأن تعريف الإرهاب حيث يعرفه المختصين الفرنسيين استنادا لقاموس روبير – الفرنسي على أنه كل فعل فيه تخويف وترهيب يهدف من خلاله جعل الفرد يعيش تحت الرعب والخوف ويجعله عاجزا عن القيام بأي شيء نتيجة التخويف والرعب المسلط عليه.

[1] إدريس لكريني ومحمد المزاط، مكافحة الإرهاب في عالم ما بعد الحرب الباردة، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 42، 2004، ص 74.

كما أشير في القاموس إلى ذلك الرعب الذي ساد في الفترة ما بين 1793 -1794 بفرنسا، وهو ما يفيد كل أعمال إرهابية كان الهدف منها بلوغ هدف سياسي كالاستيلاء على السلطة، وتشمل أيضا مجمل أعمال العنف الأخرى كالتفجير واختطاف الرهائن المدنيين عن طريق تنظيم إرهابي للضغط على بلد ما أو لطلب فدية.

أما معجم أكسفورد فهو يعرف الإرهاب على أنه "نظام من الرعب أو حكومة قائمة على التخويف والرعب كالتي مارسها الحزب الحاكم في فرنسا في عهد الثورة الفرنسية ما بين 1789-1794. أما TERROR كمصطلح ليس ببعيد عن الإرهاب فهي للدلالة على استعمال وسائل التخويف أي فعل التخويف والإرهاب وتعبر كذلك عن الحالة التي يكون فيها المستهدف تحت الرعب والتخويف؛ بينما يلاحظ أن قاموس العلوم الاجتماعية قد تضمن تعريفا مغايرا للإرهاب وأشار إلى أنه "نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ولا يعير اهتماما بمسألة أمن ضحاياه، ويوجه ضرباته إلى أهدافه لزرع الرعب والخوف وشل فاعلية مقاومة الضحايا" [1].

أما في الموسوعة السياسية فالإرهاب يعرف بأنه "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به وفق أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الفرد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو يستخدم كوسيلة للحصول على المعلومات أو المال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية [2].

ومن جانبه يتضمن قاموس العلوم السياسية والمؤسسات السياسية تعريفا للإرهاب بأنه "استعمال العنف لأغراض سياسية ويتم خارج القانون وبمعزل عن الصلاحيات المعترف بها للدولة وحدها فيما يتصل بممارسة واحتكار العنف المشروع استنادا للقوانين المتعارف عليها دوليا.

ومنه فالسلوك الإرهابي يسعى لإعادة النظر في أسس المجتمع الدولي وقواعده بل ويعيد النظر جذريا في مدلول الإنسانية كون أن الإرهاب ينكر الحق في الوجود والحق في الاختلاف، لذلك فالعمل الإرهابي مهما كانت مبرراته فهو منبوذ ومرفوض. كما يعتبر عملا غير شرعي وفقا لمعايير القانون، حيث يسعى من هو إرهابي إلى زرع الرعب والخوف وسط الطرف المستهدف ليرضخ لمطالبه، لذلك نجد التنظيمات الإرهابية تعمل على اختلاق واصطناع كل الحجج الممكنة بهدف الإشادة بأعمالها الإجرامية، وهذا ما يعقد من هامش المناورة لدى الحكومات [3].

---

[1] عبد الناصر حريز، **الإرهاب السياسي –دراسة تحليلية–**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 24.

[2] عبد الوهاب ا لكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسية**، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص 135.

[3] Guy Hermet et Bertrand Badie، **DICTIONNAIRE DE LA SCIENCE POLITIQUE ET DES INSTITUTIONS POLITIQUES**، Édition Armand colin، France، 2000، P 274.

أولا: مفهوم الإرهاب في الدراسات الفقهية والنصوص الدولية

لقد تزايد اهتمام الباحثين بدراسة الظاهرة الإرهابية خصوصا في النصف الثاني من القرن العشرين، الذي عرف انتشار واسعا للعمليات الإرهابية كما ونوعا، أفقيا وعموديا، محاولة منهم لوضع الإجراءات الكفيلة لعلاجها، حيث سعى الفقهاء والمختصون في مختلف العلوم الإنسانية إلى تشريحها وفهم مكوناتها ونظمت عدة مؤتمرات وأبرمت اتفاقيات دولية عديدة لفهم الظاهرة الإرهابية وتحديد أدوات علاجها، وفيما يلي أهمها:

1-مفهوم الإرهاب في الدراسات الفقهية

بادر الباحثون والمختصون إلى دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي وحاولوا تحديد متغيراتها المختلفة لحصر مفهومها بغية التعريف بها، لكونها شهدت تزايدا مطردا بداية من ستينيات القرن العشرين، مما نتج عنه تباينا واختلافا واضحا حول المصطلح بسبب تعدد المنطلقات والمقاربات النظرية، لكن المصطلح وظف كثيرا لأهداف ذاتية لا علمية بالخصوص إذا كان صاحب الدراسة يتعاطف أو يساند الطرف الذي يمارس الإرهاب، بالإضافة إلى تنوع وتعدد أسباب وأشكال الإرهاب، فهذه المتغيرات كلها جعلت من الإرهاب كمفهوم يكتنفه الكثير من التعقيد والغموض، مما صعب من مهمة صياغة تعريف جامع ومانع له.

رغم التضارب في المنطلقات والمتغيرات التي وظفت في مختلف المساهمات، إلا أن تحليل هذه الأخيرة سيمكننا من تحديد تعريف إجرائي للإرهاب لاحقا، وفي هذا السياق ظهرت عدة محاولات لتحديد مفهوم الإرهاب ومن بينها نذكر التعريف الذي تقدم به الدكتور "صلاح الدين عامر حيث يعتبر أن الإرهاب هو "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة مجموعة أعمال العنف التي تقوم منظمة ما بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن كأخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب" [1].

يعرف الباحث جوليان فريدو الإرهاب "بأنه يقوم على استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل إرادة في المقاومة من خلال زرع الرعب في نفوسا الأفراد وبث اليأس في قلوب الجماعة" [2]، فالإرهاب أصبح عملا إجراميا منظما في إطار شبكات يستند إلى استخدام العنف بشقيه، وهما:

***العنف المادي:** يقصد به سقوط ضحايا نتيجة للعمليات الإرهابية من موتى ومعوقين والمصدومين نفسيا، ويشمل أيضا التدمير والتخريب الذي تتعرض له المنشئات والأملاك المختلفة والمرافق الحيوية.

---

[1] صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 4.

[2] عبد الرحمان اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم (الإرهاب، الغلو، الخوارج، الحرابة)، **مجلة المعرفة**، العدد 118، فيفري 2005، ص 99- 100.

*العنف المعنوي: ويتمثل في التأثير على شرائح واسعة من الجمهور وخلق حالة من الرعب والخوف لدى الطرف المستهدف.

وما يلاحظ مما سبق أن ثمة تداخل بين الإرهاب والعنف كون هذا الأخير يعد أحد مظاهر وصور الإرهاب، علاوة على أن الإرهاب له انعكاسات نفسية وسياسية واجتماعية وأمنية.

كما يشكل الإرهاب عملا غير شرعي لأنه ينتهك القوانين ويهدد الحريات الفردية والجماعية التي تضمنتها مختلف المواثيق والعهود الدولية الأساسية، ويعد عملا لا أخلاقي كونه ينتهك كل الأعراف والقيم والمبادئ الإنسانية، وقد تسهل ديناميكية العولمة حسب الباحث "Eric David" في انتشار ظاهرة الإرهاب بسبب سرعة المواصلات وسهولة تنقل الأشخاص وتنوع وسائل الاتصال الخاصة والجماهيرية بفضل التقدم التكنولوجي الكبير، مما جعل الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود وفوق دولاتية، وهو ما يمكن الاصطلاح عليه **بالإرهاب المعولم** terrorisme globalisé سواء من حيث التنظيم والتنسيق أو الفواعل أو الانعكاسات الناجمة عن أي عمل إرهابي وهو في كل الأحوال يعد بمثابة متغير سلبي يؤثر على استقرار العلاقات الدولية ويشكل تهديدا للسلم والآمن الدوليين.

2-مفهوم الإرهاب في النصوص الدولية

إن أول محاولة جماعية على المستوى الدولي لتحديد مفهوم الإرهاب كانت خلال المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في وارسو سنة 1927، واندرج في جدول أعماله الإرهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب، ثم جاءت فرصة أخرى بمناسبة المؤتمر الثالث ببروكسل عام 1930، والذي أكد على أن الإرهاب السياسي يتمثل في الجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي لكل دول العالم، وفي المؤتمر الرابع بباريس سنة 1931، تم اعتبار تفجير القنابل وغيرها من الأجهزة المماثلة التي من شأنها أن تحدث خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات من ضمن الأعمال الإرهابية التي تستهدف من خلال استخدام لجنة قانونية بإعداد مشروع اتفاقية في الموضوع، وفي الدورة الثامنة والعشرين وبعد تعديلات تمت الموافقة على اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون، ووقعت بنيويورك في 14 ديسمبر 1973 لتصبح سارية المفعول في 1977/02/20.

وفي مرحلة لاحقة صدرت الاتفاقية الدولية لمناهضة اختطاف الرهائن الموقعة بنيويورك في 17 ديسمبر 1979، وتأتي هذه الاتفاقية كمحصلة ونتيجة مباشرة لتحول شكل الإرهاب، حيث شهدت سبعينيات القرن المنصرم انتشار واسعا للإرهاب الدولي تجسد في خطف واحتجاز الرهائن كوسيلة ضغط ومساومة يستعملها الفاعلون

للحصول على مطالبهم، لكنها خلفت مقتل العديد من الأبرياء رغم أن الظاهرة لا يمكن فصلها عن الصراع في إطار الحرب الباردة.

وقد كانت ألمانيا الاتحادية سابقا أول دولة بادرت بإدراج موضوع صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن على جدول أعمال الأمم المتحدة خلال الدورة الحادية والثلاثين سنة 1976 أنشئت بموجبه لجنة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن بعد احتلال سفارتها في ستوكلهم في 1975/04/24 من طرف منظمة إرهابية، ورغم تباين الآراء إلا أن الأعضاء صادقوا بإجماع على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17 ديسمبر 1977.

وقد شكلت هذه الاتفاقيات الدولية خطوة هامة في إطار التعاون الدولي على تجريم العمليات الإرهابية التي تستهدف الملاحة الجوية والبحرية، في حين تركت مسألة التسليم والعقاب لتقدير الدولة لمدى مشروعية الفعل وليس الفعل بحد ذاته، لأن ما تراه دولة ما عملا مشروعا قد تراه دولة أخرى عملا غير مشروع، ولهذا فان كل الاتفاقيات المذكورة تمت في إطار منظمات متخصصة.

ثانيا: مساعي الأمم المتحدة في تعريف للإرهاب

اهتمت منظمة الأمم المتحدة فعليا بموضوع مكافحة الإرهاب بعد استفحال الظاهرة الإرهابية على المستوى الدولي وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين، خصوصا مع تزايد عمليات تحويل واختطاف الطائرات في منتصف ستينات القرن العشرين واستهداف الدبلوماسيين في العمليات الإرهابية، مما أضحى يؤثر سلبا على التبادلات التجارية والملاحة الجوية ويخلف خسائر مادية وبشرية معتبرة، لذلك جعلت المنظمة الأممية الدولية الظاهرة الإرهابية من أولوياتها وذلك بمحاولة إيجاد تعريف جامع للإرهاب والبحث في أسبابه والوسائل الكفيلة بمكافحته [1].

وتجدر الإشارة أنه في سبتمبر 1972 أقدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كورت فالدهيم" على طلب إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرون تحت عنوان "إجراءات منع الإرهاب وغيره من أشكال العنف التي تؤدي بحياة الأبرياء أو تعرض الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للخطر" [2].

إلا أن هذا الاقتراح كان محل انتقادات كون أن إسرائيل والولايات المتحدة هما اللذان تقدما به كرد فعل على عملية ميونخ التي نفذتها منظمة "سبتمبر الأسود" الفلسطينية سنة 1972، ورغم الجهود التي بذلتها الأمم

---

[1] مخلوف ساحل، **إشكالية بناء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي الدولي حول "إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 26 فيفري 2014.

[2] محمد محي الدين عوض، **تعريف الإرهاب (تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي)**، مركز الدراسات والبحوث، الدورة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص 88.

المتحدة في سبيل وضع تعريف عام وشامل للإرهاب ويحظى بالإجماع الدولي، وبالرغم أيضا من صدور العديد من القرارات الأممية إلا أن تطبيقها بقي خاضعا لمعايير مزدوجة ومقاربات انتقائية لدى الدول الكبرى وفقا لاعتبارات إستراتيجية محضة.

إن الإرهاب كظاهرة شهدها المجتمع الإنساني منذ قرون عرفت تطورا مذهلا وتجديدا متواصلا من حيث تركيبة التنظيمات الإرهابية والأساليب المستخدمة، الأمر الذي زاده تعقيدا، مما صعب على الباحثين والمختصين تحديد الظاهرة الإرهابية والإلمام بجميع إبعادها بسبب تعدد الفاعلين وغموضهم في بعض الأحيان واختلاف الظروف والأسباب المؤدية إلى بروزها حسب الزمان والمكان.

ومن جهة أخرى ترتب عن هذه الميزة المعقدة للإرهاب اختلاف متواصل إلى جد اليوم حول مفهوم الإرهاب وعجز دولي في وضع تعريف موحد ودقيق له، نظرا لاختلاف طبيعته، حيث نجد من يعتبرها ظاهرة قانونية وأخر يعتبرها سياسية أو اجتماعية، وجانب أخر يحصرها كإشكالية أمنية بدرجة أولى تدخل في إطار النزاعات الجديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة وما يصطلح عليه **بالنزاعات اللاتماثلية** [1].

نظرا لاستفحال الإرهاب كشكل من أشكال الجريمة المنظمة حاول فقهاء علم الإجرام الاعتماد على مداخل نظرية لتحليل السلوك الإرهابي وتفسيره مما يؤكد الطابع الإجرامي لهذه الظاهرة خصوصا إذا ما اقترنت بالإجرام المنظم العابر للحدود ومن ثمة نصبح أمام ما نصطلح عليه بالإرهاب المعقد والمتعدد الأبعاد كما هو الحال مثلا في منطقة الساحل الأفريقي[2]، لذلك فإذا كان العالم اليوم قد سلم بالطابع العالمي للإرهاب فان وضع تعريف توافقي له يمر ضروريا وأولا من خلال بناء إستراتجية عالمية لمكافحته.

المحور الثاني: أسس ومدلول المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب

إن الاعتراف بدور الجزائر في مكافحة الإرهاب وإحلال السلم والأمن يأتي تثمينا لتجربتها المريرة في القضاء على الظاهرة، ويكرس واقعا مشهودا للدور الجزائري الذي لحل المشاكل وتحقيق السلم، فالجزائر تتمتع بتجربة طويلة المدى وهذا ما جعل منها دولة مهمة على المستوى الإقليمي والدولي، كما أن الإجماع الدولي على المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب يعد بمثابة تثمين لدورها الفعال وخبرتها الكبيرة في تسوية النزاعات بحيث أصبحت الجزائر دولة مصدرة للاستقرار والأمن.

---

[1] مصطفى مصباح دبارة، **الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1990، ص 105 وما يليها.

[2] مخلوف ساحل، إشكالية الديناميكيات الأزموية في منطقة الساحل الأفريقي ومقاربات المواجهة، **مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني** المنظم من طرف كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بالجزائر 2013 .

وفي هذا السياق باشرت الجزائر عدة جهود في إفريقيا في إطار مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله مما جعلها تصبح رائدة في هذا المجال من خلال مقاربة أمنية وسياسية لمواجهة تحديات هذا الخطر العالمي، كما كان لها مثلا دورا في إطار آلية نواكشوط حول تأمين الحدود وتنمية التعاون ألاستخباراتي والأمني. فهذه التجربة جعلت الجزائر تساهم أيضا في بناء الإستراتيجية العالمية في محاربة جميع أشكال تمويل الجماعات الإرهابية والتطرف، كما كان لها دور في إبراز رهان تجفيف مصادر تمويل الإرهاب الذي يجب أن يكتسي طابعا أوليا وأساسيا، حيث طالبت المجتمع الدولي إقرار مبدأ تجريم الفدية وذلك في مختلف المحافل الدولية، خاصة وأنها لم تدفع أي فدية مباشرة أو غير مباشرة مقابل تحرير أخر الدبلوماسيين المختطفين بشمال مالي.

كما تعد مساهمة الجزائر هامة في مكافحة الإرهاب حيث تندرج في إطار الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى إرساء تعاون وتنسيق في إطار الإستراتيجية العالمية للأمم المتحدة، وآليات إقليمية أخرى، علما أنها تعد من مؤسسي المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب 22 سبتمبر 2011 [1].

وكانت قمة نيروبي حول السلم والأمن في إفريقيا التي نظمت في سبتمبر 2014 قد قررت تنظيم ندوة رفيعة المستوى بالجزائر العاصمة حول تمويل الإرهاب بطلب من الجزائر لعرض تجربتها في مكافحة الإرهاب بشكل ملموس من خلال إستراتيجية تنموية للاهتمام بالشباب أو أولائك الذين لهم ميولا للعنف.

قيادة الأركان العملياتية المشتركة لوحدة الدمج والاتصال ومسار نواكشط هذه الأطر الإقليمية للتشاور والتنسيق تستجيب للحاجيات المشتركة من أجل تنظيم أحسن لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود وتأمين المناطق الحدودية وضمان استقرارهما.

يمكن تحديد **مبادئ المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب** بشكل مختصر ودقيق في النقاط الآتية:

1/ مبدأ عدم التفاوض مع التنظيمات الإرهابية.

2/ مبدأ العمل على ضرورة تجفيف المنابع المادية والفكرية للظاهرة الإرهابية.

3/مبدأ المقاربة الشاملة المستندة للربط بين السلم والأمن والتنمية لمواجهة التهديد الإرهابي.

[1] يعتبر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مبادرة اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية، ودعمتها عدة دول من بينها الجزائر، تم تأسيسه بصورة رسمية على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء في 22 سبتمبر 2011، بهدف مساعدة الدول التي هي في المواقع الأمامية والمناطق المتضررة من الإرهاب للحصول على الوسائل التي تمكنها من التعامل مع التهديدات التي تواجهها. وتتمثل الدول الأعضاء في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في كل من الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوربي، أستراليا، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمرك، مصر، فرنسا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، الأردن، المغرب، هولندا، نيوزلندا، نيجيريا، باكستان، قطر، روسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا، اسبانيا، سويسرا، تركيا، الإمارات العربية والمملكة المتحدة.

4/ مبدأ التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

5/ مبدأ التعاون والشراكة مع الشركاء خارج المنطقة الإفريقية والمغاربية.

المحور الثالث: الجهود الدولية والإقليمية الرامية لمكافحة الإرهاب ودور الجزائر فيها

لم تشهد أروقة منظمة الأمم المتحدة تحركا غير معهود مثل ذلك الذي عرفته مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 نتيجة الضغط الأمريكي، حيث تحركت الأجهزة المختلفة التابعة للأمم المتحدة بسرعة، وبشكل مكثف منذ ذلك الوقت في سياق إرساء إستراتجية عالمية لمكافحة الإرهاب.

أولا: دور مجلس الأمن

يمكن تحديد هذا الدور من خلال اللوائح والقرارات التي أصدرها المجلس في مجال مكافحة الإرهاب.

1-القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ28 سبتمبر 2001

صدر هذا القرار مباشرة بعد أحداث نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر 2001، وقد أعدت مشروع القرار الولايات المتحدة الأمريكية، وأقره مجلس الأمن دون إدخال تعديلات أساسية عليه، فجاء القرار متخطيا في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمبادئ الأساسية في القانون الدولي [1].

وما يلاحظ أن هذا القرار منح للمجموعة الدولية تفويضا واسعا في مجال مكافحة الإرهاب، كما أنشئ بموجبه ما أصبح يعرف بالهيئة المضادة للإرهاب le comité contre le terrorisme , ويتمثل دور هذه الهيئة المستحدثة في متابعة مدى تطبيق الدول لمحتوى القرار ومساعدتها في ذلك؛ كما أصبحت بمثابة أكبر خزان معلوماتي في العالم حول مكافحة الإرهاب ويضم الأعضاء الخمسة عشر لمجلس الأمن.

2-القرار رقم 1535 الصادر عن مجلس الأمن في مارس 2004

وهو القرار الذي تضمن إنشاء المديرية التنفيذية للهيئة المضادة للإرهاب بهدف مساعدة هذه الأخيرة لأداء مهامها وتعزيز مقدرة الدول في مكافحة الإرهاب.

3-القرار رقم 1540 الصادر عن مجلس الأمن في 28 أفريل 2004

---

(1) Assemblée Général (**PORTANT SUR LA** ،RAPPORT DU CONSEIL DE Sécurité à L **Période DE 16 JUIN 2001 AU JUILLET 2002**) / LA Résolution 1373 (2001) ،CONCERNANT LA LUTTE ANTITERRORISTE.PP247-248-231

وهو القرار الذي بموجبه تناول مجلس الأمن مشكلة أسلحة الدمار الشامل وإمكانية وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية ,كما ألح المجلس بموجب هذا القرار في مطالبة كل الدول بالامتناع في تقديم الدعم بأي شكل كان لأي جهة ما تهدف إلى الحصول أو استخدام أو تحويل أسلحة نووية كيميائية وبيولوجية ,وطالبها أيضا باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لفرض رقابة صارمة في هذا المجال[1].

4-القرار رقم 1566 الصادر عن مجلس الأمن في 08 أكتوبر 2004

أنشى بموجبه مجلس الأمن ما يعرف بمجموعة العمل يضم كل أعضاء مجلس الأمن وتم تكليفها بفحص وتقديم كل الاقتراحات والإجراءات العملية الواجب اتخاذها ضد الأفراد والجماعات والهيئات التي تشارك أو تشترك في نشاطات إرهابية.

5-القرار رقم 1624 الصادر عن مجلس الأمن في 14 سبتمبر 2004

وهو القرار الذي صدر بمناسبة قمة الألفية والذي بموجبه يطالب مجلس الأمن الدول الأعضاء في إطار تشاورها مع الهيئة المضادة للإرهاب بإدراج مسالة محاربة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

تأسيسا على ما سبق يلاحظ أن مجلس الأمن في القرار المرجعي والهام الصادر عنه تحت رقم 1373، لم يميز بين الإرهاب من جهة، والحركات التحررية ومقاومة الاحتلال من جهة أخرى. أضف إلى ذلك فان هذا القرار لم يحدد أيضا مفهوم الإرهاب الدولي أو مفهوم الإرهاب عموما، كما كانت صياغته تحتمل الكثير من التأويلات سيما ما يتصل مثلا بتمويل الإرهاب وتسهيل الأعمال الإرهابية ,مما يؤدي إلى ردود فعل تغرق العالم في الفوضى العارمة.

علاوة على ذلك فان هذا القرار لا يوفر الأرضية لاجتثاث ظاهرة الإرهاب، ولن يكون بإمكانه وضع حد لهذه الظاهرة خاصة في ظل اختلال شديد لتوازن القوى على المستوى الدولي، كما أنه يجسد نموذج للسياسة الازدواجية والمواقف الانتقائية التي تتخذ على مستوى الأمم المتحدة والتي تعكس الرؤية الأمريكية المتفردة دون غيرها في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

[1] *http:/WWW .UN .ORG/HTML :FILE ;//group de travail Créé PAR LA Résolution 1566. .consulté le 16/12/2012*

لقد طالبت الجزائر من مجلس الأمن أن يصدر لائحة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينص من خلالها على تجريم دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب، وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص [1].

ترتب عن الجهود الدولية التي بذلتها الجزائر من أجل مكافحة الإرهاب تبني مجلس الأمن في دورته 6247 على اللائحة رقم 1904 بتاريخ 17 ديسمبر 2009 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة، وقامت بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الدول الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنى الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نوفمبر 2012، على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تفضي إلى طلب فديات.وبشأن الجانب المالي للإرهاب طلب مجلس الأمن من خلال القرار 1904 من الدول الأعضاء ''عدم تمويل الإرهاب أو تشجيعه أو دعمه'' [2].

ثانيا: دور الجمعية العامة

ساهمت الجمعية العامة هي الأخرى في لعب دور كبير في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي، وذلك من خلال المشاركة في بلورة عدد من الاتفاقيات الدولية بهدف دعم مكافحة الإرهاب، حيث شملت عدة مجالات ترتبط بالإرهاب الدولي:

– الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963، والمعروفة باتفاقية طوكيو [3].

–اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 [4].

---

[1] محمد مومن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، http://bouhania.com/news.php?action=view&id=244، ص 16.

[2] بالموازاة مع تصويت مجلس الأمن بالإجماع على اللائحة (1904) في 2009 وقعت انتهاكات لهذه اللائحة من طرف الدول الأوربية لاسيما اسبانيا وفرنسا، حيث دفعت الحكومة الإسبانية مبلغ 8 ملايين أورو في 22 أوت 2010، مقابل تحرير رهائنها المحتجزين في الساحل الإفريقي، أليسيا غمز، ألبير فيلالتا وروك بسكول (Alicia Gamez،Albert vilalta ، Roque Pasqual)، والذين تم اختطافهم في 29 نوفمبر 2009 من طرف عناصر تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. كما قامت الحكومة الفرنسية بخرق القرار 1904 من خلال قيامها بالضغط على الحكومة المالية استجابة لتنظيم القاعدة في الساحل لتحرير رهينة فرنسية محتجزة لديهم مقابل إطلاق سراح إرهابيين مقبوض عليهم وهم في سجن مالي، وتم ذلك في فيفري 2010.

[3] تم توقيع هذه الاتفاقية في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1969.

[4] تم توقيع هذه الاتفاقية في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ودخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971.

– اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971[1].

– اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 [2].

–الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 [3].

–اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 [4].

–البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988، المعروف ببروتوكول مونتريال الخاص بالمطارات [5].

–اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988[6].

–بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 1988 [7].

–اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 [8].

–الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 [9].

–الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 [10].

---

[1] وقعت في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1973.

[2] أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار 3166 (د- 28) المؤرخ في 14 ديسمبر 1973 ودخلت حيز النفاذ في 20 فبراير 1977.

[3] أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار 34/ 146 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 3 يونيه 1983.

[4] وقعت في فيينا وفي نيويورك في 3 مارس 1980، واعتمدت في فيينا في 26 أكتوبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 8 فبراير 1987.

[5] ملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، والموقعة في مونتريال، كندا في 24 فبراير 1988 ودخلت حيز النفاذ في 6 أوت 1989.

[6] اعتمدت في روما في 10 مارس 1988 ودخلت حيز النفاذ في 1 مارس 1992.

[7] اعتمدت في روما في 10 مارس 1988 ودخلت حيز النفاذ في 1 مارس 1992.

[8] وقعت في مونتريال، كندا في 1 مارس 1991 ودخلت حيز النفاذ في 21 يونيه 1998.

[9] أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار 52/ 146 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ودخلت حيز النفاذ في 23 مايو 2001.

[10] أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار 54/ 109 المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على الإرهاب النووي لعام 2005 [1].

غير أن اللائحة رقم 60 /288 الصادرة عن الجمعية العامة في 2006/09/08 تعتبر من أهم الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة من اجل إرساء وبناء إستراتيجية عالمية لمحاربة الإرهاب , وتعتبر هذه الخطوة بمثابة أول مرة تبنت كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مقاربة إستراتيجية وعملياتية مشتركة في مجال مكافحة الإرهاب ,ضف إلى إن هذه اللائحة استندت إلى إدانة واضحة ومؤكدة للإرهاب من طرف كل الدول الأعضاء وهو ما شكل الأرضية الأساسية لهذه الإستراتيجية.

بالإضافة إلى ذلك سمحت هذه اللائحة من تحديد هدف أساسي وهو تعزيز المقدرة الفردية والمشتركة للدول والمنظمة الأممية في الوقاية ومجال مكافحة الإرهاب في إطار حماية حقوق الإنسان واحترام دولة القانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الاختطافات، التي تفضي إلى طلب فديات أو تنازلات سياسية، داعية إلى ضرورة التصدي لهذا المشكل، كما أوصت الجمعية العامة لجنتها السادسة بإنشاء مجموعة عمل خلال الدورة الـ 68 للجمعية العامة المقررة في سبتمبر 2013 من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العامة حول الإرهاب الدولي [2].

ثالثا: الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الإرهاب

1-الجهود العربية

تعتبر المنطقة العربية من أكثر المناطق التي تضررت من ظاهرة الإرهاب سواء كان وطنيا أو دوليا ,ولهذا فقد أجمعت على توحيد جهودها بهدف مكافحة هذه الظاهرة من خلال المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صادق عليها وزراء الداخلية والعدل في القاهرة سنة 1998، وأهم ما تضمنته [3]:

-تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية.

-التزام الدول بالمبادئ والأخلاق الدينية السامية ولا سيما التنديد بعدم الربط بين الإرهاب والديانات السماوية كون أن الإرهاب لا دين له.

-الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان.

-تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان الخارجي.

---

[1] وقعت في نيويورك في أبريل 2005 وعرضت للتوقيع في 14 سبتمبر 2005.

[2] محمد مومن، مرجع سابق، ص 16.

[3] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/ 413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998.

-الالتزام بميثاق جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

2-الاتحاد الأوروبي ومكافحة الإرهاب

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب من أهم استراتيجيات مكافحة الإرهاب الدولي من خلال قرار مجلس الوزراء الصادر سنة 1974، والذي أكدوا بموجبه على ضرورة تسليم الإرهابيين للدول المعنية وضرورة حماية حدودها الخارجية خاصة من الهجرة غير الشرعية كمصدر محتمل لانتقال الإرهابيين.

حظيت مسألة مكافحة الإرهاب باهتمام كبير جدا في اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوربي، حيث يتضح ذلك من خلال ديباجة الاتفاقية التي أكدت أن الشراكة المزمع إنشاؤها لن تكون ممكنة التحقق ما لم يتم محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة، ثم أبرزت الاتفاقية أهمية محاربة الإرهاب في مادتها 90، مؤكدة على ضرورة التعاون من خلال تبادل الخبرات فيما يتعلق طرق ووسائل محاربة الإرهاب [1].

3- مكافحة الإرهاب في القارة الأفريقية

يجب التذكير بأن الجهود الإفريقية لمكافحة الإرهاب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية اتضحت سنة 1992 مع إصدار قرار يؤكد على التعاون والتنسيق بين البلدان الإفريقية بهدف مكافحة الإرهاب وعلى هدا المستوى يجب الإشادة والتنويه بدور الجزائر في إدراج موضوع مكافحة الإرهاب في إفريقيا، ومن أجل تحقيق أكتر فاعلية تم التوقيع على معاهدة الوقاية من الإرهاب والتي أبرمت بالجزائر سنة 1999، حيث أشير في ديباجة المعاهدة إلى ظاهرة الإرهاب كتهديد أمني يمس بتماسك المجتمع الدولي ويهدد بدرجة كبيرة حقوق الإنسان، كما نصت المعاهدة على ضرورة التنسيق بين الدول الإفريقية في المجال الأمني وتبادل المعلومات والخبرات والوقوف دون وصول أي موارد مالية أو أسلحة للجماعات الإرهابية وعدم السماح باتخاذ أراضيها كقاعدة للتخطيط من طرف هذه الجماعات[2].

وتبعا لتحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي سنة 2002 بمناسبة قمة دربان بجنوب أفريقيا، شكل موضوع التعاون الأمني أحد الأهداف الأساسية، حيث أقره القانون التأسيسي له في 2 مارس 2001 كجزء من أهداف الاتحاد والمبادئ العامة مثل:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 05/ 159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفلونسيا يوم 22 افريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 31، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2005.

[2] اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 9 أفريل 2000.

-احترام الحدود القائمة وعدم التدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

-حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو في الظروف الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية ووضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.

كما شكلت هذه القمة فرصة لإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي ليحل مستقبلا محل منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمنع وإدارة وتسوية النزاعات الإفريقية، وهي بداية تفعيل الهندسة الإفريقية للسلم والأمن.

وفي سياق الجهود التي أشرف عليها الاتحاد الإفريقي تم وضع "مخطط إفريقي" بالجزائر حول الوقاية من الإرهاب ومكافحته في 2002/09/11 تضمن استراتيجيات مناسبة للوقاية من الإرهاب ومراقبة الحدود؛ بالإضافة لتنسيق على المستوى الإقليمي والقاري وحتى العالمي.

تم في عام 2004 انعقاد اجتماع حكومي بالجزائر تحت إشراف الاتحاد الإفريقي لتقديم حوصلة تقييميه حول التطورات التي خصت مسار التطوير "مخطط العمل" والالتزامات الدولية الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب، وقد تم على هامش هذا الاجتماع تدشين "المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب" ومقره بالعاصمة ليتولى موضوع التكوين في كل مجال له علاقة بمكافحة الإرهاب وتحليل البعد ألعملياتي ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتكوين القضاة ورجال القانون وتخصيصهم في مجال مكافحة الإرهاب.

كما يجب الإشارة إلى التجربة الهامة الخاصة بدول الميدان في الساحل الإفريقي والتي كان للجزائر فيها دورا محوريا، عقدت اجتماعات تحضيرية وتشاورية جمعت وزراء خارجية دول الميدان (الجزائر، مالي، النيجر، وموريتانيا) فيما بين 2008 و2010، كما تم إنشاء لجنة الأركان العملياتية خلال الاجتماع الذي انعقد في 12 و13 أوت 2009، وتضم كل من الجزائر، مالي، موريتانيا، النيجر ومقرها بتمنراست، تبعها مجلس رؤساء لأركان البلدان المعنية في 26 سبتمبر 2010 بهدف تقييم الوضعية الأمنية في إطار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة [1].

خاتمة:

[1] علي لبوخ، الإرهاب في الساحل وأثاره على الأمن الوطني، مجلة المدرسة العليا للحربية، الجزائر، العدد السادس، جوان 2013، ص 122.

إن الإرهاب الدولي قد أصبح يمثل بوضوح عملا إجراميا وتهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يجعل كل العالم مسئولا على ضرورة الإسراع في بناء إستراتجية عالمية لمكافحة الإرهاب العالمي ترتكز على الربط بين السلم والأمن والتنمية.

غير أنه توجد عدة عوامل تعيق جهود إرساء إستراتجية عالمية لمكافحة الإرهاب، حيث يمكن تحديد هذه العوائق في النقاط الأساسية التالية:

-غياب تعريف جامع وتوافقي لدى المجتمع الدولي، علما أن هناك إدانة عالمية للإرهاب بكل أشكاله.

-عدم توصل المجتمع الدولي إلى موقف واضح حول ضرورة تجريم دفع الفدية واعتبارها موردا ماليا أساسيا للإرهاب.

- عدم توصل المجتمع الدولي إلى قناعة مشتركة فيما يتصل بضرورة وضع تصور شامل ومتعدد الأبعاد لمكافحة الإرهاب.

وفيما يتصل بمتطلبات تجاوز هذه العوائق ينبغي على المجتمع الدولي أن يقتنع بضرورة بناء توافق عالمي حول بعض المتغيرات البنائية:

-ضرورة تفعيل التنسيق والتكامل بين الجهود الدولية والجهود الإقليمية المختلفة.

-ضرورة إصدار لائحة من طرف مجلس الأمن تجرم دفع الفدية والتأكيد على أنها مصدر خطير لتمويل الإرهاب العالمي.

-ضرورة الوصول إلى توافق حول تعريف شامل للإرهاب.

-ضرورة التمييز بوضوح بين الإرهاب كعمل إجرامي وحق المقاومة للشعوب المستعمرة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

– إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مكافحة الإرهاب في عالم ما بعد الحرب الباردة، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 42، 2004.

- صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

- عبد الناصر حريز، **الإرهاب السياسي –دراسة تحليلية–**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.

- عبد الرحمان اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم (الإرهاب، الغلو، الخوارج، الحرابة)، **مجلة المعرفة**، العدد 118، فيفري 2005.

– عبد الوهاب ا لكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسية**، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.

– علي لبوخ، الإرهاب في الساحل وأثاره على الأمن الوطني، مجلة المدرسة العليا للحربية، الجزائر، العدد السادس، جوان 2013.

– محمد محي الدين عوض، **تعريف الإرهاب (تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي)**، مركز الدراسات والبحوث، الدورة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

– محمد مومن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي:

http://bouhania.com/news.php?action=view&id=244

– مخلوف ساحل، إشكالية الديناميكيات الأزموية في منطقة الساحل الأفريقي ومقاربات المواجهة، **مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني** المنظم من طرف كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بالجزائر 2013 .

– مخلوف ساحل، **إشكالية بناء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي الدولي حول "إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 26 فيفري 2014.

– مصطفى مصباح دبارة، **الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1990، ص 105.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Guy Hermet et Bertrand Badie, DICTIONNAIRE DE LA SCIENCE POLITIQUE ET DES INSTITUTIONS POLITIQUES, Édition Armand colin, France, 2000.

-RAPPORT DU CONSEIL DE Sécurité à L‹Assemblée Général (PORTANT SUR LA Période DE 16 JUIN 2001 AU JUILLET 2002) / LA Résolution 1373 (2001) CONCERNANT LA LUTTE ANTITERRORISTE .